

**ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكلف بما يأتي :**

- تسيير حظيرة السيارات وصيانتها،
- تسيير الأملاك العقارية،
- المحافظة على المجال والتجهيزات والعتاد وصيانتها،
- مسک الجرود.

**د - المديرية الفرعية للإعلام الآلي، وتتكلف بما يأتي :**

- إعداد التطبيقات المعلوماتية وتنفيذها،
- تسيير الحظيرة المعلوماتية وشبكاتها وصيانة ذلك.

**ه - المديرية الفرعية للشؤون القانونية والوثائق والأرشيف، وتتكلف بما يأتي :**

- معالجة قضايا المنازعات ومتابعتها،
- جمع الأرشيف وتنظيمه وحفظه واستغلاله،
- تسيير الوثائق واستغلالها.

**المادة 4 :** يساعد مدير إدارة الوسائل رئيسا (2) دراسات من أجل التكفل باللهم الخاصة المرتبطة بالإقامات الرسمية وتنظيم التدوارات والملتقيات وحفلات الاستقبال.

**المادة 5 :** يحدد تنظيم مديرية إدارة الوسائل في مكاتب وفقا للتنظيم المعول به.

**المادة 6 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 177 - 03 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 65 مذكرة في 11 صفر عام 1430 المؤرخ 7 فبراير سنة 2009، يحدد **الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 63 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**برسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 63 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها.

**المادة 2 :** تتكلف مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول بما يأتي :

- تسيير المستخدمين،
- توفير الحاجات الازمة لسير صالح،
- إعداد ميزانية ديوان الوزير الأول وتنظيمها،
- مسک المحاسبة المرتبطة بذلك،
- توقيت أمانة لجنة الصفقات،
- تسيير الأملاك المنقوله والعقارية، والمحافظة عليها وصيانتها،

- حفظ الأرشيف وتسخير الوثائق،
- التحضير المادي للندوات والملتقيات وحفلات الاستقبال التي ينظمها ديوان الوزير الأول،
- معالجة قضايا المنازعات وضمان متابعتها.

**المادة 3 :** تشتمل مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول على خمس (5) مديريات فرعية :

**1- المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتتكلف بما يأتي :**

- تسيير المستخدمين،
- تقدير الوسائل البشرية الضرورية لسير صالح،
- إعداد برامج تكوين المستخدمين وتجديد معارفهم وتنفيذ ذلك،
- تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية.

**ب - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،**

**وتكلف بما يأتي :**

- إعداد مشروع الميزانية،
- معالجة العمليات المالية والمحاسبة المرتبطة

بت تنفيذ الميزانية،

- مسک سجلات ووثائق المحاسبة،
- أمانة لجنة الصفقات.

**– قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعينة :** كل قطاعات النشاط والسلع والخدمات التي تتطلب أسعارها وتعريفاتها كيفيات خاصة بالإعلام.

**المادة 3 :** تتم عملية الإعلام المتعلقة بالإشهار والإعلان عن الأسعار والتعرفات المطبقة على بعض قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعينة عبر دعائم الإعلام الآلي (تيليماتيك) والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الإلكترونية والدلائل والنشرات البيانية أو أي وسيلة أخرى ملائمة.

**المادة 4 :** تحدد فئات النشاطات والسلع والخدمات المعينة الخاضعة لهذا المرسوم وكذا كيفيات الإعلام والإشهار عن الأسعار والتعرفات وعنصرها المفصلة يموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة و/ أو الوزراء المعنيين.

**المادة 5 :** يجب على العون الاقتصادي في إطار عملية إعلام المستهلك حول الأسعار والتعرفات المطبقة أن يطلع هذا الأخير قبل إنجاز العاملة، على الفصوص على طبيعة السلع والخدمات ومجموع العناصر المكونة للأسعار والتعرفات الواجب دفعها وكيفية الدفع وكذا، عند الاقتضاء، كل الاقتطاعات أو التخفيفات أو الانتقادات الممنوحة والرسوم المطبقة.

**المادة 6 :** يتعين على العون الاقتصادي في مجال تقديم الخدمات تسلیم كشف للمستهلك، قبل إنجاز الخدمات يوضح فيه بشكل مفصل، على الفصوص طبيعة الخدمات والعناصر المكونة للأسعار والتعرفات وكيفية الدفع.

**المادة 7 :** تحرر المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعرفات التي ينص عليها هذا المرسوم، طبقا للأحكام التشريعية المسارية المعمول باللغة العربية.

ويمكن استعمال لغات أجنبية على سبيل الإضافة.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أوبيحي

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1409 الموافق 23 يونيو سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لاسيما المادة 5 (الفقرة 4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 365 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتصل برسوم السلع الغذائية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**برسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 5 (الفقرة 4) من القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة على بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم

ما يأتي :

**- الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار :**

طرق الإشهار حول الأسعار والتعرفات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تعتمد على استعمال وسائل معينة، لاسيما الدعائم التقنية والتكنولوجية للإشهار والاتصال.